١ ـ جواز أكل طعامهم ـ المباح في ديننا ـ وأكل ذبائحهم التي يذبحونها ـ المباحة في ديننا ـ ولو لم يسمُّوا اللَّه عليها. كما قال تعالى: ﴿ اليومَ أُحلَّ لكم الطيباتُ وطعامُ الذين أُوتوا الكتاب حِلٌّ لكم، وطعامكم حِلٌّ لهم ﴾[١].

٢ ـ جواز الزواج بنسائهم الكتابيات. كما قال تعالى: ﴿ والمحصناتُ من المؤمناتِ، والمحصناتُ من الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم، إذا آتَيتموهنّ أجورَهنَّ مُحْصِنين غير مسافحين، ولا مُتَّخذي أخدان ﴾[٢].

٣ ـ أخذ الجزية منهم في الحرب ـ بخلاف المشركين والملحدين ـ كما قال تعالى: ﴿ قاتلوا الذين لا يُؤمنون باللَّه ولا باليوم الآخر، ولا يُحرِّمون ما حرَّم اللَّهُ ورسولُه، ولا يَدينون دينَ الحق من الذين أُوتوا الكتاب حتى يُعْطُوا الجزية عن يَدٍ وهم صاغرون ﴾[٣].

وهذه الأحكام الثلاثة تنطبق على اليهود والنصارى في أيّ زمان ومكان، ولعلّ الحكمة في هذه الاستثناءات الجزئية هي وجود أصل كتاب سماوي لديهم ـ وإن كان محرَّفاً منسوخاً ـ يمكن أن يحاكموا إليه، وهذا يميزهم قليلاً عن الكافرين الآخرين، وإن اتفقوا معهم بصفة الكفر كما قلنا.

---

(١) المائدة: ٥.
(٢) المائدة: ٥.
(٣) التوبة: ٢٩.